[370] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (17978) 2 - وباسناده عن زرارة أنه قال: ربما طفت مع أبي جعفر (عليه السلام) وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا. (17979) 3 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف و (1) يقرن بين اسبوعين، فقال إن شئت رويت لك عن أهل مكة، قال: فقلت: لا واﷲ مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك، ولكن ارو لي ما أدين اﷲ عزوجل به، فقال: لا تقرن بين اسبوعين، كلما (2) طفت اسبوعا فصل ركعتين وأما أنا (3) فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت إليه، فقال: إني مع هؤلاء. (17980) 4 - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد اﷲ (عليه السلام) يقول: إنما يكره القران في الفريضة، فأما النافلة فلا واﷲ ما به بأس. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1)، وكذا كل ما قبله.

(2) التهذيب 5: 115 / 372، والاستبصار 2: 757 / 220. 2 - الفقيه 2: 251 / 1208. 3 - الكافي 4: 418 / 2، والتهذيب 5: 115 / 374، والاستبصار 2: 220 / 759. (1) الواو لم ترد في المصادر. (2) في نسخة: ولكن (هامش المخطوط). 4 - الكافي 4: 419 / 3. (1) التهذيب 5: 115 / 373، والاستبصار 2: 220 / 758.

(*)